الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة

وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها من الدراري المضيئة

{در النجف}

فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض.وفي رواية انها موضع خلوته أو أنها موضع عبادته

في رواية أخرى في رواية المفضل

عن الإمام الصادق{عليه السلام}

قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:

يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

المجلد الأول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم (١٠٤٦) والمؤرخ (١٤/٨/٢٠٢٢) والمتضمن كتاب المرقم ب ت (٨٣٤٤/١) في (٢٠٢٢/٨/٢) ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكور أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المخصوص وعنوان موقع الكتروني للمجلة تعذر استوفاء الواردة في كتابكم أعلاه موافاته علماً بأن أستحداث المجلة

مع وافر التقدير

أ.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/٨/١٧

نسخة منه إلى
- قسم القانون والشؤون القانونية / للتفضل بالتوجيه بما يراه مناسباً مع الأوليات
- الصادر

نسخة مع الإضافة
١- القانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN 2786-1763
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

العدد (١٢) السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٤ م

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فصلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثاني عشر المجلد ١

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.د. مالك حسن عبد الله	المصطلحات الصوتية عند الفرّاء "ت٢٠٧هـ"، ومكي بن أبي طالب القيسي "ت٤٣٧هـ" دراسة موازنة	٨
٢	أ.م.د. نصير كريم كاظم	اشكالية الحرفية والرمزية ودورها في توجيه مشكلات النص التوراتي "قبلون الاسكندراني أنموذجاً"	٣٠
٣	أ.م.د. مية عبد الوهاب شعبان	صفوف الصلاة ودورها في اجتماع الأمة	٤٤
٤	أ.م. د. أحمد حسن صاحب	الرؤية الاستشراقية لنشأة الفرق الكلامية الإسلامية	٥٦
٥	منير صباح منشد أ. د. بلال صلاح الدين	الإعلال بالنقل والحذف في لسان العرب" نماذج مختارة "	٦٨
٦	باقر عبد الحسن إبراهيم أ.د. رنا صبيح عبود	دمج مهارات التفكير الناقد في تعليم الرياضيات لتنمية مهارات حل المسائل الرياضية لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية	٨٠
٧	أ.د. وائل الدبيسي بنين محمد جواد ابوغنيم	علاقة الوصاية المصرفية بإعادة تأهيل المصرف	٩٢
٨	فاطمة صدام فنوص حمادي أ.د.مروان عطا مجيد منصور	دور العولمة في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة فكرية معاصرة)	١٠٨
٩	م.م. مروة حميد حبيب أ.م.د. محمد علي هويي	تفسير آية الكرسي عند الملا محسن القزويني في تفسيره نور التوفيق وكشف التدقيق دراسة وتحقيق	١٢٠
١٠	أ.م. د. سلام علي حمادي	التوازي التركيبي في مقامة أبي محمد بن مالك القرطبي(٥١٨هـ)	١٤٦
١١	محمد كريم هاني م. د. رضا اسلامي	العصمة والسنة المطهرة في أفعال الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله)	١٦٢
١٢	م. م. هيام شعلان واني	منهجية لنوع صعوبة التمييز بين مخارج الحروف المتشابهة في الكلمة مثل الهاء والتاء المربوطة، ("الضاد"، "الظاء") دراسة تطبيقية في كتب التصحيح اللغوي المعاصرة	١٧٨
١٣	م. م. عباس نبهان موحان أ. د. حميد جاسم الغرابي	الترجيحات الفقهية للسيد محمد بن أبي الحسن الموسوي (ت ١٠٤٤هـ) في كتابه تحفة الرضا في ركن من أركان الصلاة(القيام مثالاً)	١٨٨
١٤	م. م. بشائر صباح هادي	أثر استخدام استراتيجية خلية التعلم في اكتساب قواعد اللغة العربية لدى طلاب الصف الخامس الأدبي	٢٠٦
١٥	م.م. منى كاظم عبد المهدي	الإدارة التربوية في العراق بين المركزية واللامركزية	٢١٦
١٦	أ.م. علي راضي سعد	قياس الدافع المعرفي لدى طلبة قسم التاريخ في التربية الأساسية الجامعة المستنصرية	٢٤٠
١٧	م. د. قيس عبد الله أحمد	آية الخمس في القرآن الكريمدراسة تحليلية	٢٥٨
١٨	سارة توفيق كريم ويس م.د. حليم عباس عبيد	الابوة والبنوة المثالية في التوراة	٢٧٤
١٩	م.م. مصطفى حسن يحيى م.م. حيدر حسين عزيز	التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات من حيث الاشخاص(دراسة مقارنة)	٢٨٦
٢٠	م.م. محمد فريق نايف	السيرة العلمية لحياة السيد محمد رضا الشيرازي(قدس سره)	٣٠٦
٢١	م.د. فرح مصطفى قاسم م.م مياء صاحب مشكور	الأثر الحضاري والديني للسلطنة الشيرازية في ساحل شرق أفريقيا	٣١٦
٢٢	هالة عبد الستار عبد الله أ.د.م ظاهر فياض جاسم	تفسير بداية سورة البقرة للموفى الأخوين محمد بن القاسم (ت ٩٠٤ هـ)	٣٣٤
٢٣	م.م. مازن ربيع محمد	أثر الجوائح والأوبئة على أداء الحج والعمرة دراسة مقارنة	٣٤٤

أثر الجوائح والأوبئة على أداء الحج والعمرة
دراسة مقارنة

م.م. مازن ربيع محمد
(جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية)

المستخلص:
يتميز الفقه الإسلامي بأنه صالح لكل زمان ومكان, ولا تقع أي نازلة في الأمة إلا وقال كلمته، إما بنصوص شرعية أو بقواعد مرعية, تستوعب الزمان والمكان والأشخاص.
وقد نزلت بالأمة جائحة كورونا، وألقت بظلالها على مجتمعاتنا وصاحبتها إجراءات من الدول في كثير من الأمور ومنها الحج والعمرة، فأثرت على أداء الناس لهما، لذلك جاء هذا البحث لمعرفة أثر الجوائح والأوبئة على أداء هذين الواجبين، وما هو الحكم الشرعي لما استجد من منع الناس من أدائهما خشية انتقال المرض.
وقد تناول هذا البحث التعريف بالجوائح، والتعريف بالحج والعمرة، ومشروعيتهما، وكونهما على الفور أو التراخي، وأثر الجوائح والأوبئة على أداء الحج والعمرة من حيث تعطيل الحج أو العمرة بسبب انتشار الأوبئة، والمصارف البديلة عن حج النافلة والعمرة، وأحكام الإحصار بالمرض.
الكلمات المفتاحية: الجوائح، الأوبئة، الحج، العمرة

Abstract:
Islamic jurisprudence is characterized by the fact that it is valid for all times and places, and no calamity occurs in the nation unless he has his say, either with legal texts or with established rules that accommodate time, place, and people.
The Corona pandemic has descended on the nation, casting its shadow on our societies, and it has been accompanied by measures taken by countries in many matters, including Hajj and Umrah, and it affected people's performance of them. Therefore, this research came to know the impact of pandemics and epidemics on the performance of these two duties, and what is the legal ruling on what has emerged from preventing people. From their performance for fear of transmitting the disease.
This research addressed the definition of pandemics, the definition of Hajj and Umrah, their legitimacy, whether they are immediate or lax, the impact of pandemics and epidemics on the performance of Hajj and Umrah in terms of disrupting Hajj or Umrah due to the spread of epidemics, alternative means of voluntary Hajj and Umrah, and the rulings on confinement due to illness.
Keywords: pandemics, epidemics, Hajj, Umrah

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛
أما بعد:
فإنّ الفقه الإسلامي يتميز بأنه صالح لكل زمان ومكان, ولا تقع أي نازلة في الأمة إلا وقال كلمته، إما بنصوص شرعية أو بقواعد مرعية, تستوعب الزمان والمكان والأشخاص.

وتظهر لنا بين الحين والآخر بعض النوازل، ولا سيما هذا الوباء الذي نزل بالناس، فنحتاج إلى الاستهداء بالشريعة الغراء والمحجة البيضاء؛ لمعرفة حكم الشريعة فيما استجد ونزل، ومنهجها في التعامل مع الحوادث، تثبيتًا للنفوس وتسكينًا لها من الفزع والمخاوف، وبيانا للأحكام لتكون الأمة على بصيرة في تنفيذ أوامر الشريعة الغراء.

وقد نزلت بالأمة جائحة كورونا، وألقت بظلالها على مجتمعاتنا وصاحبتها إجراءات من الدول في كثير من الأمور ومنها الحج والعمرة، فأثرت على أداء الناس لهما، لذلك جاء هذا البحث لمعرفة أثر الجوائح والأوبئة على أداء هذين الواجبين، وما هو الحكم الشرعي لما استجد من منع الناس من أدائهما خشية انتقال المرض.

فكان هذا البحث على مقدمة ومبحثين:

تناولت في المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجوائح والأوبئة.

المطلب الثاني: التعريف بالحج والعمرة، ومشروعيتهما، وكونهما على الفور أو التراخي.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه: أثر الجوائح والأوبئة على أداء الحج والعمرة؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعطيل الحج أو العمرة بسبب انتشار الأوبئة.

المطلب الثاني: المصارف البديلة عن حج النافلة والعمرة.

المطلب الثالث: أحكام الإحصار بالمرض.

أسأل الله تعالى أن يوفقني في هذا العمل، ويلهمني الرشد والصواب.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بالجوائح والأوبئة

الجائحة في اللغة: "الجيم والواو والحاء أصل واحد, وهو الاستئصال, يقال: جاح الشيء يجوحه: استأصله, ومنه اشتقاق الجائحة"(١).

وتطلق الجائحة على: "الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال"(٢).

أما شرعًا:

فقد عرفها الحنفية رحمهم الله بأنها: "الشدة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فِتْنَة"(٣).

وعرفها المالكية رحمهم الله بأنها: "ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق"(٤).

وعرفها الإمام الشافعي رحمه الله بأنها: "كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي"(٥).

وقال الحنابلة رحمهم الله بأنها: "كل آفة لا صنع للآدمي فيها؛ كالريح, والبرد, والجراد, والعطش"(٦).

وعرفها المعاصرون بتعريف شامل فقيل : "كل ضرر كان سببه عامًا مفاجئًا غير معتاد, لا يستطاع دفعه والانفكاك من آثاره, ويكون مانعًا من الوفاء بالالتزامات المالية التي استقرت في الذمة, مع عدم إمكان التضمين"(٧).

المطلب الثاني: التعريف بالحج والعمرة، ومشروعيتهما، وكونهما على الفور أو التراخي

الفرع الأول: تعريف الحج ومشروعيته

الحج لغة: "القصد"(٨).

وشرعًا: "قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ الْبَيْتُ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"(٩).

حكم الحج:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة, وهو ركن من أركان الإسلام, ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى:(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١٠). وجه الدلالة: الآية تدل على فريضة الحج لكن بحسب الاستطاعة.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))(١١). يدل الحديث على أنّ الحج أحد أركان الإسلام.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(صلى الله عليه وآله): "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ))(١٢).

وجه الدلالة: الحديث يدل على فرضية الحج مرة واحدة بالعمر لمن استطاع ذلك.

ثالثًا: وأمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ويُكَفَّر جاحده(١٣).

الفرع الثاني: تعريف العمرة ومشروعيتها

العمرة لغة: "الزِّيَارَةُ"(١٤).

وشرعًا: "زيارة بيت الله الحرام تعبداً لله على وجه مخصوص لأداء المناسك من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير"(١٥).

والعمرة قرينة الحج، فمع إجماع الفقهاء على مشروعيتها وفضلها، اختلفوا في حكمها، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: هي سنة مؤكدة، وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، رحمهم الله(١٦).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَنَّ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وآله).سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ((لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ))(١٧).

٢. عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله(صلى الله عليه وآله)يقول: ((الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ))(١٨).

المذهب الثاني: أنها واجبة في العمر مرة واحدة، عند أكثر الحنفية، رحمهم الله(١٩).

واستدلوا:

" إِنَّ الْعُمْرَةَ واجبة، ولكنها ليست بفريضة وَتَسمِيَتُهَا حَجَّةً صُغْرَى يُحْتَمَلُ أَنْ يكون في حُكْمِ الثَّوَابِ؛ لأَنَّهَا ليست بِحَجَّةٍ حَقِيقَةً أَلَا تَرَى أَنَّهَا عُطِفَتْ على الْحَجَّةِ في الْآيَةِ، والشيء لا يُعْطَفُ على نَفْسِهِ في الْأَصْلِ، ويقال: حَجَّ فلان وما اعْتَمَرَ على أَنَّ وصفها بِالصِّغَرِ دليلُ انْحِطَاطِ رُتْبَتِهَا عن الْحَجِّ، فَإِذَا كان الْحَجُّ فَرْضًا فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هي وَاجِبَةً؛ لِيَظْهَرَ الِانْحِطَاطُ إذ الواجب دون الفرض"(٢٠).

المذهب الثالث: أنها فرض في العمر مرة واحدة، وهو الأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، رحمهم الله(٢١).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)(٢٢).

بمعنى افعلوهما معًا وأتموهما لأنّ العمرة قرينة الحج، فتكون الآية أمرًا بهما فيدل على فرضية الحج والعمرة.

٢. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ))(٢٣).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ"، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)(٢٤).

الفرع الثالث: الأمر بالحج على الفور أم التراخي

اختلف العلماء في كون وجوب الحج على الفور أم على التراخي على مذهبين:

المذهب الأول: أنّه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فاخره يكون آثمًا، وإذا أداه بعد ذلك كان أداء لا قضاء، وارتفع الإثم عنه، وبه قال الأئمة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، والراجح عند أحمد، رحمهم الله(٢٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. عن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام). قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ((مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وذلك أنّ الله يقول في كتابه:(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)(٢٦).

٢. إنّ الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطا(٢٧).

المذهب الثاني: يجب على التراخي فلا يأثم المستطيع بتأخيره وإنْ مات، والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، وبه قال الأئمة: الأوزاعي وسفيان الثوري، ومحمد بن الحسن والشافعية، ورواية عن أحمد، رحمهم الله(٢٨).

واستدلوا بما يأتي:

قال العمراني رحمه الله: "دليلنا ما روي أنّ فريضة الحج أنزلت سنة ست من الهجرة، وبالإجماع أنّ النبي(صلى الله عليه وآله) لم يحج إلا سنة عشر من الهجرة ومعه مياسير الصحابة، مثل: عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهما رضي الله عنهم جميعًا، فلو كان الحج على الفور لما جاز لهم التأخير مع إمكانه. فإنْ قيل: إنّما أخّره النبي إلى سنة عشر؛ لأنّ المشركين صدّوه عن المسجد الحرام، أو كان غير واجد للزاد والراحلة إلى سنة عشر.

فالجواب: أنّ هذا غلط؛ لأنّ النبي أحصر بالحديبية سنة ست، وفيها نزل قوله تعالى:(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، فخرج إليه سهيل بن عمرو، وصالحه على أنْ يرجع إلى المدينة تلك السنة، ثم يرجع إلى مكة العام المقبل، فرجع إلى المدينة، ثم دخل مكة في العام المقبل معتمرًا، ولهذا سميت عمرة القضاء، وقد كان يمكنه أنْ يجعل بدل العمرة الحج"(٢٩).

والذي يبدو لي أنّ الراجح هو المذهب الثاني، الذي قال بوجوب الحج على التراخي، وذلك لأنّ: "الأمر مطلق ولا يدل بذاته على الفور أو التراخي، بل يستفاد ذلك من القرائن"(٣٠). كما أنّ القرائن التي تدل على أنّ الحج مطلوب على التراخي كثيرة منها:

١. تخلف كثير من أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله)، وأزواجه، وكثير من المسلمين عن الحج مع قدرتهم عليه، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أُنْزِلَتْ فريضة الْحَجِّ بعد الهجرة، وَأَمَرَ رسول الله(صلى الله عليه وآله). أَبَا بَكْرٍ على الْحَجِّ وَتَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ بعد مُنْصَرَفِهِ من تبوكَ، لا مُحَارِبًا، ولا مشغولاً بشيء، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، وَأَزْوَاجُ رسول الله ، ولو كان كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، ما تَرَكَ رسول الله(صلى الله عليه وآله). الفرض، ولا ترك المتخلفون عنه، ولم يحج بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع وَرُوِيَ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ النبي(صلى الله عليه وآله).أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج _ قال الشافعي _ فوقت الحج ما بين أنْ يجب عليه إلى أنْ يموت"(٣١).

٢. تأخير فعل أكثر الصحابة لهذا الغرض وبه قال جمع منهم كجابر، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم، مع تقديمهم لأدائه من باب الأولى، وإنه يجوز له تأخيره، وفعله كما شاء. قَالَ الإمام الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله: "وهذا صحيح، كُلُّ من لَزِمَهُ فرض الحج فالأولى به تَقْدِيمُهُ ويجوز له تَأْخِيرُهُ، وَفِعْلُهُ متى شاء وبه قَالَ من الصحابة جابر وابن عبَّاس وَأَنَسٌ رضي الله عنهم"(٣٢)، والله أعلم.

المبحث الثاني: أثر الجوائح والأوبئة على أداء الحج والعمرة

المطلب الأول: تعطيل الحج أو العمرة بسبب انتشار الأوبئة

لا يخفى أنّ أداء مناسك الحج جماعية كالوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمرات وغيرها يرافقها اختلاط وتقارب ووجود الجوائح كالأمراض المعدية، عدو متأكد، وقرار الأطباء الثقات من أهل الاختصاص أنّ انتشار الوباء يرتفع إذا حدثت تجمعات بشرية والحجاج يأتون من جميع أنحاء العالم، فإنه يتعين حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة إلى حين انجلاء هذا الوباء وإن اقتضى الأمر تعطيل الحج والعمرة؛ لأنّ الشريعة الإسلامية قد حرمت نقل المرض من مكان لآخر، والحفاظ على الأنفس من الهلاك؛ إذ إنّ حفظها مقصد من مقاصد الشرع، ويعضد ذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(٣٣). وهذا نهي عن إيراد النفس المهالك ومن ذلك الفايروس والأوبئة.

٢. قوله تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(٣٤)، ودخول مكان تجمع الناس زمن الأوبئة والجوائح يُعد من أسباب قتل النفس.

٣. عن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): ((إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا))(٣٥).

في الحديث النبوي نهي عن القدوم إلى بلد مصاب بوباء معدٍ، أو يغلب على الظن وجود مصابين أو حاملين للمرض، ومدلول الحديث وجوب الحجر الصحي الذي قرره الطب الحديث الآن بعد أنْ عرف الكثير عن الأمراض المعدية، وتوصل إلى أنّ الحجر الصحي من أهم أسباب مكافحتها والقضاء عليها.

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ(صلى الله عليه وآله): ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))(٣٦).

وفي الحديث النبوي دليل على وجوب التباعد بين الأشخاص وعدم اقتراب المريض من الناس الأصحاء حتى لا ينقل إليهم المرض.

٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ))(٣٧).

ولمّا كانت المخالطة سببًا في العدوى، فيجب اتقاء ذلك السبب؛ ولذلك قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، للمرأة المُبتلاة بالجذام لما رآها تطوف في البيت مع الناس: "يَا أَمَةَ اللهِ، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ" فَجَلَسَتْ(٣٨).

وقد شهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم الواقعة، ولم ينكر عليه منهم أحد؛ فكان بمثابة الإجماع(٣٩).

٦. أجمع الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إنّ الاستطاعة لأداء الحج لن تتحقق إلّا مع الأمن والأمان(٤٠).

ويمكن القول: "إنّ الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المُبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أنْ يكون الخوف قائمًا على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة"(٤١).

هذا كله أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز منع أداء مناسك الحج والعمرة مؤقتًا، فقال: "الراجح أنه إذا انتشر الوباء قطعًا أو تحقق غلبة الظن _من خلال الخبراء المختصين_ أن الحجاج أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتًا بمقدار ما يدرأ به المفسدة"(٤٢).

لأنّ "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما، هو المشروع"(٤٣)، والله أعلم.

المطلب الثاني: المصارف البديلة عن حج النافلة والعمرة

لا يخفى ما يكسبه الأشخاص من الفضل العظيم في الحج والعمرة، لكنّ إكساب المعدوم، وإنقاذ المرضى، وإطعام الجوعى في زمان الوباء والفاقة أولى وأفضل من حج النافلة وعمرتها؛ فللنوازل أحكامها، ولأزمنة الجوائح في شريعة الإسلام فقه يناسبها ولاسيّما بسبب خوف انتشار الأوبئة في زماننا، ليس في بلاد الحرمين فحسب؛ بل في مختلف بلاد العالم.

وهناك أدلة كثيرة دلت على عظم مكانة مداواة المرضى ولاسيّما المصابين بالأوبئة المعدية، وإطعام الجوعى، وإعانة المحتاجين في الإسلام، وهي أكثر من أنْ تحصى، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. قوله سبحانه وتعالى: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(٤٤).

٢. وقوله:(وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)(٤٥).

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا))(٤٦).

و"معنى هذا الحديث: الحض على الإنفاق في الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض"(٤٧).

٤. وجاء في الصحيحين: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(٤٨).

يقول الإمام النووي رحمه الله: "هذا فضلُ إعَانَةِ المسلم وَتَفْرِيجِ الْكُرَبِ عنه وَسَتْرِ زَلَّاتِهِ ويدخل في كشف الْكُرْبَةِ وتفريجها من أزالها بماله"(٤٩). في شراء العلاج أو مستلزمات صحة المريض.

٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: ((أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ – يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ– شَهْرًا وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ))(٥٠).

وقد فهم العلماء المتقدمون رحمهم الله هذه الأمور ودعوا الناس إليها، فقد روي أنّ عبدالله بن المبارك رحمه الله "خَرَجَ مَرَّةً إلى الْحَجِّ فَاجْتَازَ ببعض البلاد فمات طَائِرٌ معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وَسَارَ أَصْحَابُهُ أمامه وَتَخَلَّفَ هو وَرَاءَهُمْ، فلما مَرَّ بِالْمَزْبَلَةِ إذا جارية قد خرجت من دَارٍ قَرِيبَةٍ منها فَأَخَذَتْ ذلك الطَّائِرَ الْمَيِّتَ ثم لفته ثم أسرعت به إلى الدار، فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة، فقالت: أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الازار، وليس لنا قوت إلا ما يلقى على هذه المزبلة، وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، وكان أبونا له مال فَظُلِمَ وَأُخِذَ مَالُهُ وَقُتِلَ. فَأَمَرَ ابن المبارك برد الأحمال وقال لوكيله: كم مَعَكَ من النفقة؟ قال: أَلْفُ دِينَارٍ. فقال: عُدَّ منها عشرين دينارًا تَكْفِينَا إلى مَرْوَ(٥١)، وَأَعْطَاهَا الْبَاقِيَ. فهذا أَفْضَلُ من حَجَّنَا في هذا العام، ثُمَّ رَجَعَ"(٥٢).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "يَضَعُهَا فِي أَكْبَادٍ جَائِعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ"(٥٣). يعني من حج النافلة.

وقال الإمام الحطاب المالكي رحمه الله: " وَأَمَّا فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ فَتُقَدَّمُ الصَّدَقَةُ على حَجِّ التَّطَوُّعِ وَيُفْهَمُ منه أَنَّهَا لا تُقَدَّمُ على الْحَجِّ الْفَرْضِ وهو كذلك على الْقَوْلِ بِالْفَوْرِ وعلى الْقَوْلِ بِالتَّرَاخِي فَتُقَدَّمُ عليه وهذا ما لم تتعَيَّنْ الْمُوَاسَاةُ بِأَن يجد مُحْتَاجًا يجب عليه مُوَاسَاتُهُ بِالْقَدْرِ الذي يَصْرِفُهُ في حَجِّهِ فَيُقَدَّمُ ذلك على الْحَجِّ لِوُجُوبِهِ فَوْرًا من غير خِلَافٍ وَالْحَجُّ مُخْتَلَفٌ فيه"(٥٤).

وقال ابن رشد رحمه الله: "إنّ الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أنْ تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة، فالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة أولى من التطوع بالحج، الذي لا يأثم بتركه"(٥٥).

ولا يخفى على أحد ما خلفته وتخلفه الفيروس والأوبئة والجوائح من أزمات وتداعيات طالت جميع دول العالم وتأثر بها الأفراد على المستويات كافة، مهما كان عملها.

وكذلك ما خلفته تدابير مواجهة هذا الأوبئة كمنع التجمعات، وحظر التحركات من إضعاف الدخل المالي لكثير من الأفراد

والأسر، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حاجتها وفاقتها.
والذي يبدو لي أنّ من ادخر مالًا لنافلة حج أو عمرة ثم جعَله في حاجة المرضى والفقراء، وإعانة المتضررين من الأوبئة والجوائح، فقد حصّل بالنية أجر الحج والعمرة قياسًا على حديث أبي موسى رضي الله عنه إذ قال: قال رسول الله : ((إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا))(٥٦)، زيادة على أجر صدقته ومواساته. والله أعلم.

المطلب الثالث: أحكام الإحصار بالمرض

الإحصار لغة: "الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ"(٥٧).

أمّا شرعًا: فقال الحنفية رحمهم الله بأنه: "الْمَنْعُ عن الْمُضِيِّ في مُوجَبِ الْإِحْرَامِ"(٥٨).

وقال المالكية رحمهم الله: "أنْ يُحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو غيره"(٥٩).

وعرّفه الشافعية رحمهم الله: "الْمَنْعُ من إتمام أركان الْحَجِّ أو الْعُمْرَةِ"(٦٠).

أمّا الحنابلة رحمهم الله فقالوا: "منع الحاج من دخول مكّة والوصول إلى البيت غالبًا"(٦١).

ولدينا في هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: الإحصار بالمرض الذي قد يحمله الوافدون، فإذا أُذن للناس بالحج، وتبيّن وجود إصابات فهل تتحقق أحكام الإحصار؟.

اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار على مذهبين:

المذهب الأول: أنّ الإحصار يتحقق بالعدو، وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها، في الطريق، وبكل حابس يحبسه، وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهما، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، رحمهم الله جميعًا(٦٢).

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٦٣).

ووجه دلالة: لمّا كان الإحصار بمرض أو علة، وقد عبرت الآية بأحصرتم، فدل على تحقق الإحصار شرعًا بالمرض وبالعدو.

وقال الجصاص رحمه الله: "لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال الله: ((فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)) وجب أنْ يكون اللفظ مستعملًا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى"(٦٤).

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة: عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري يقول: قال رسول الله : ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))، قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق(٦٥).

ثالثًا: وأمّا المعقول: فقياس المرض على العدو بجامع الحبس عن أداء أركان النسك. وإنّ آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنّهم قالوا الإحصار بالمرض والحصر بالعدو(٦٦).

المذهب الثاني: أنّ الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلمًا، وبه قال المالكية، والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، رحمهم الله جميعًا(٦٧).

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: من الكتاب: قوله تعالى:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٦٨).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فلم أسمع مخالفًا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدو فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي، ثم بيّن رسول الله(صلى الله عليه وآله)أن الذي يَحِلُّ منه الْمُحْرِمُ الإحصار بالعدو فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج

ومعتمر إلا من استثنى الله ثم سن فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله) من الحصر بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية"(٦٩).

ثانيًا: من الآثار: فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لا حَصْرَ إلا حَصْرُ الْعَدُوِّ"(٧٠).

وعن سليمان بن يسار، "أنّ ابن عمر، ومروان، وابن الزبير، أفتَوْا ابْنَ خُزَايَةَ الْمَخْزُوميَّ وَإنَّهُ صُرِعَ ببَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أنْ يتَدَاوى بِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ويفْتَدِيَ، فَإذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحلَّ مِنْ إحْرَامِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِي"(٧١).

ثالثًا: أمّا المعقول: فقال الشيرازي رحمه الله: " وإنْ أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الاذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق"(٧٢).

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول بأن المرض أحد الأعذار التي يتحقق بها الإحصار، لذلك فإن الأوبئة المعدية التي تُعد من سيئ الأسقام داخلة في ذلك.

إذا تبيّن هذا فهناك مسألة الاشتراط في الإحرام كقوله عند إحرامه: "إنْ حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني". فقد اختلف العلماء في صحته على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية رحمهم الله: إلى عدم صحة الاشتراط، وعدم إفادته للتحلل عند حصول المانع له، بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع لقوله تعالى:(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)(٧٣). فالآية تدل على أن الإحصار إذا تحقق وجب الهدي(٧٤).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية رحمهم الله: إلى صحة الاشتراط، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود الحابس كالمرض، فإذا لم يشترط لم يجز له التحلل ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي، وإن لم يشترط فلا هدي عليه(٧٥).

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: ((دَخَلَ النَّبِيُّ(صلى الله عليه وآله)عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ(صلى الله عليه وآله): حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))(٧٦)، وهذا الحديث نص صريح في صحة الاشتراط.

المذهب الثالث: توسع الحنابلة رحمهم الله فقالوا: " يُسْتَحَبُّ لمن أحرم بنُسُكٍ، أن يشترطَ عند إحرامه، فيقول: إنْ حَبَسَنِي حابسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، ويفيد هذا الشرط شيئين: أحَدُهُما: أنَّه إذا عَاقَهُ عَائِقٌ من عَدُوٍّ، أو مرضٍ، أو ذهاب نَفَقَةٍ، ونَحْوه، أنَّ له التَّحَلُّل.

والثاني: أنَّه متى حَلَّ بذلك، فلا دَمَ عليه ولا صَوْمَ"(٧٧).

والذي أُرجحه هو صحة الاشتراط للأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني وهم الشافعية رحمهم الله، لذلك يحق للشخص الآن إذا ذهب إلى الحج أنْ يشترط أنه إذا أصيب بوباء معدٍ أنْ يقول في نية النسك "إنّ محلي إذا أصابني أو تأكد لدي أنّ هناك من أصيب بوباء معدٍ فمحلي حيث حبستني المرض". والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الإحصار بالمرض الذي في أرض الحرمين الشريفين، لو عم الشفاء باقي البقاع، فهل يمنع الحج حتى لا ينتقل الوباء والعدوى منها لغيرها؟.

أقول: إنّ الحفاظ على النفس ضروري من الضروريات الخمس من مقصد الشرع التي يجب المحافظة عليها وهذا يعضده النصوص.

كما في حديث سعدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنّه قال في الطَّاعُونِ: ((إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ))(٧٨).

ومعناه: أنه إذا ظهر المرض المعدي في بلد من البلدان أيًّا كانت حَرُمَ الدخول إليها، وكذلك يحرم الخروج منها، وهذا ما يعرف: "بالحجر الصحي" وهو يعد من أقوى وسائل مكافحة الأمراض الوبائية المعدية، كما أنه يعد ركيزة أساسية من ركائز:

"الطب الوقائي".

لكن إذا سلمنا بتطبيق هذا على جميع الدول، فهل ينطبق أيضًا على بلاد الحرمين؟ بمعنى هل يُمنع الحج حتى لا ينتقل وباء كورونا منها إلى غيرها من البلاد مع الحجاج؟.

قال الإمام النووي رحمه الله: " والصحيح النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة"(٧٩).

وكذلك قال العلماء وهو قريبٌ المَعْنَى من قوله "لا تتمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"، واتفقوا على جواز الخروج بشغلٍ وغرضٍ غيرِ الْفِرَارِ ودليله صريح الأحاديث(٨٠).

إذا تبيّن هذا ولأجل الحفاظ على الدين، لا تعطل الشعيرة مطلقًا، بل كما صلّى بعض الناس بالبيت الحرام وقت الحجر الصحي، يمكن أنْ يسمح بالحج لمجموعة رمزية ممن توفرت فيهم السلامة من العدوى، وبشرط التزام الاحترازات الوقائية المفروضة من السلطة القائمة بعد الأخذ بالوسائل الطبية والإدارية، حتى تتحقق بهم الفريضة، وإذا ضاق الأمر يقتصر على أهل البلد الحرام، اعتبارًا لإقامتهم بالبلد، وقربهم من المشاعر، وإمكانية ضبط الإجراءات الاحترازية الضرورية. والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد سيد السادات، وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات، ومن تبعهم إلى يوم الفوز بالجنات، وبعد...

ففي نهاية البحث لابد من تسجيل بعض النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي:

١– تبين في البحث أن الجوائح هي كل ضرر كان سببه عامًا مفاجئًا غير معتاد، ولا يستطاع دفعه، والانفكاك من آثاره ويَمنع الوفاء بالالتزامات المالية التي في الذمة.

٢– أثبت البحث أن الأخذ بأسباب السلامة للدين والبدن من المسائل التي أوجبها الشرع الإسلامي.

٣– تبين في البحث أن أحكام الدين الإسلامي لم تشرع متلقًا بل أنها تدور مع عللها ومقاصدها وجودًا وعدمًا.

٤– اثبت البحث أنه لا مانع من تقليص عدد الأشخاص الذين يريدون الحج والعمرة بسبب الجوائح عامة لأن غالب مناسكه جماعية كالوقوف بعرفه والطواف والسعي ورمي الجمرات وغيرها وهي لا تخلو من الاختلاط والأمراض المعدية تنتشر أثناء التجمعات.

الهوامش:

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ٤٩٢/١.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٥٥/٦.

(٣) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ١٥٥/٨.

(٤) مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص١٦٠.

(٥) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٥٨/٣.

(٦) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٨١/٤.

(٧) الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة: د. مسلم بن محمد الدوسري، ٢٠٢٠م، ص٦.

(٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ، ٢٢٦/٢.

(٩) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي– القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، ١٣٩/١.

(١٠) سورة آل عمران: جزء من الآية: ٩٧.
(١١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، كتاب الإيمان، باب دُعاؤُكُمْ إِيمانُكُمْ، ٩/١، رقم الحديث: ٨.
(١٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٩٧٥/٢، رقم الحديث: ١٣٣٧.
(١٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٢٣٤/٣، والمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٢١٣/٣.
(١٤) لسان العرب، ٦٠٥/٤.
(١٥) وَبلّ الغمامة في شرح عُمْدَةِ الفقه لابن قُدامة: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، (١٤٢٩هـ – ١٤٣٢هـ)، ١٠/٣.
(١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢٢٦/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٢/٢.
(١٧) سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م ، ابواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، ٢٦٢/٢، رقم الحديث: ٩٣١، وهو حديث حسن صحيح.
(١٨) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب المناسك، باب العمرة، ٩٩٥/٢، رقم الحديث: ٢٩٨٩، وهو ضعيف.
(١٩) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢.
(٢٠) بدائع الصنائع، ٢٢٦/٢-٢٢٧.
(٢١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢٠٦/٢، والمغني لابن قدامة، ٢١٨/٣.
(٢٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٦.
(٢٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج وجهاد النساء، ٩٦٨/٢، رقم الحديث: ٢٩٠١، وهو صحيح.
(٢٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب وجوب العمرة وفضلها، ٢/٣، والآية من سورة البقرة: ١٩٦.
(٢٥) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٢٩٥/٤، وتحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٣٨٠/١؛ والتلقين في الفقه المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس النطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ١/ ٧٩؛ والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٢.
(٢٦) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ١٦٨/٢، رقم الحديث: ٨١٢. والآية من سورة آل عمران رقم: ٩٧، وقال المحقق بشار عواد معروف: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يُضَعَّفُ في الحديث".
(٢٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٩٩/٣.
(٢٨) ينظر: تحفة الفقهاء: ٣٨٠/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١٤٢١،١هـ – ٢٠٠٠م ، ٤٦/٤، والشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ١٧٥/٣.
(٢٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٦/٤، والآية: (١٩٦) من سورة البقرة.
(٣٠) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١١٣/٢.
(٣١) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ٢٤/٤.

(٣٢) المصدر نفسه.
(٣٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٥.
(٣٤) سورة النساء: جزء من الآية: ٢٩.
(٣٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة وغيرها، ١٧٣٨/٤، رقم الحديث: ٢٢١٨.
(٣٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب لا هامة، ١٧٩/٧، رقم الحديث: ٥٧٧١.
(٣٧) مسند الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ٤٤٩/١٥، رقم الحديث: ٩٧٢٢.
(٣٨) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، كتاب الحج، ٦٢٥/٣، رقم الحديث: ١٦٠٣.
(٣٩) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ط/١، ٢٠٢٠م، ص٨٧.
(٤٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٤٠/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٩٧/٢، والمجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٨٠/٧، والمبدع شرح المقنع، ٩٢/٣.
(٤١) ينظر: فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الدكتور علي القره داغي، يوم الأحد، الموافق ٢٠٢٠/٣/١، على الموقع الإلكتروني: www.aa.com.tr .
(٤٢) ينظر: فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الدكتور علي القره داغي، يوم الأحد، الموافق ٢٠٢٠/٣/١، على الموقع الإلكتروني: www.aa.com.tr .
(٤٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ص٥٣.
(٤٤) سورة البقرة: الآية: ٢٦١.
(٤٥) سورة سبأ: الآية: ٣٩.
(٤٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب قوله تعالى ((وأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى .....))، ١٤٢/٢، رقم الحديث: ١٤٤٢.
(٤٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٤٣٩/٣.
(٤٨) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٦٨/٣، رقم الحديث: ٢٤٤٢، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، رقم الحديث: ٢٥٨٠، واللفظ للبخاري.
(٤٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ، ١٣٥/١٦.
(٥٠) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيدار، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢، ٤٥٣/١٢، رقم الحديث: ١٣٦٤٦.
(٥١) مَرْو: من خراسان، وتسمى أم خراسان، وإذا أطلقوا مَرْو فإنما يعنون: "مَرْو الشاهجان"، وهي فارسية ومعناها: "مرح نفس الملك"، ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط/٢، ١٩٨٠م، ص٥٣٢.
(٥٢) البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ١٧٨/١٠.
(٥٣) الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٣٨٦/٤.
(٥٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٣٧/٢.
(٥٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٤٣٤/١٣.
(٥٦) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، ٧٠/٤، رقم الحديث: ٢٩٩٦.
(٥٧) لسان العرب، ١٩٥/٤.
(٥٨) بدائع الصنائع، ١٧٦/٢.
(٥٩) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ١٢٥٨/٣.

(٦٠) نهاية المحتاج، ٣٦٢/٣.
(٦١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م، ٥/ ٢٣٢٥.
(٦٢) ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١ هـ)، دار الفكر– بيروت، ١٢٤/٣، والمجموع، ٢٩٧/٨، والمغني لابن قدامة، ٢٠٣/٥.
(٦٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٦.
(٦٤) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ ، ٣٣٤/١.
(٦٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب المناسك، باب الإحصار، ١١١/٢، رقم الحديث: ١٨٦٤.
(٦٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ١٧٥/١.
(٦٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٣/٢، ونهاية المحتاج، ٤٧٥/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٦٣/٣.
(٦٨) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٦.
(٦٩) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٧٨/٢.
(٧٠) شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، كتاب الحج، باب الإحصار، ٢٨٧/٧، رقم الحديث: ١٩٩٩.
(٧١) المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ، كتاب المناسك، ١٢٤/١.
(٧٢) المجموع شرح المهذب، ٣٠٨/٨.
(٧٣) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٩٦.
(٧٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملَطي الحنفي، (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، ١٨٦/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٧/٢.
(٧٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٢٥/١.
(٧٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ٨٦٨/٢، رقم الحديث: ١٢٠٧.
(٧٧) المغني لابن قدامة، ٢٦٥/٣.
(٧٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٩٧/٣، رقم الحديث: ١٥٠٨.
(٧٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٠٧/١٤.
(٨٠) ينظر: المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم
١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي– عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي– القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية– بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٤. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢،

١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط/١٤٢١،١هـ – ٢٠٠٠م.
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
١١. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٢. التلقين في الفقة المالكي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس النطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٣. الجوائح والقوة القاهرة نظرة من خلال القواعد الكلية والمقاصد العامة: د. مسلم بن محمد الدوسري، ٢٠٢٠م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٥. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر _ بيروت.
١٦. الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ط/١، ٢٠٢٠م.
١٧. الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، ط/٢، ١٩٨٠م.
١٨. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٠. سنن الترمذي (الجامع الكبير): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٢١. شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٤. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر– بيروت.
٢٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط/١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧. فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الدكتور علي القره داغي، يوم الأحد، الموافق ١/٣/٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني:

www.aa.com.tr .

٢٨. الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٣٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣١. المجموع شرح المهذب المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٢. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٣. مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط/١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٣٥. مسند الإمام أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٣٦. المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.

٣٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملَطي الحنفي، (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت.

٣٨. المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفيدار، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/٢.

٣٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٤. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط/١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط/٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٨. وبَلُ الغمامة في شرح عُمْدَة الفقه لابن قُدامة: الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٩هـ – ١٤٣٢هـ.

مجلة الذكوات البيض
١٤٤٣هـ-٢٠٢١م

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon